

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٣ ومحضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٣/٣.

قرر



٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة (الثامنة) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ويحد أدنى أربعمئة جنيه ويحد أقصى ألفى جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى وفقاً للجدول التالى:-

السن عن الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٧.٤٧
٢٢	٨.١٦
٢٣	٨.٨٦
٢٤	٩.٥٥
٢٥	١٠.٢٥
٢٦	١٠.٩٤



١١.٦٣	٢٧
١٢.٣١	٢٨
١٢.٩٩	٢٩
١٣.٦٥	٣٠
١٤.٣١	٣١
١٤.٩٥	٣٢
١٥.٥٨	٣٣
١٦.١٩	٣٤
١٦.٧٨	٣٥
١٧.٣٥	٣٦
١٧.٨٨	٣٧
١٨.٣٨	٣٨
١٨.٨٥	٣٩
١٩.٢٦	٤٠
١٩.٦٣	٤١
١٩.٩٣	٤٢
٢٠.١٦	٤٣
٢٠.٣٢	٤٤
٢٠.٣٩	٤٥
٢٠.٣٦	٤٦
٢٠.٢١	٤٧
١٩.٩٤	٤٨
١٩.٥٣	٤٩
١٨.٩٦	٥٠
١٨.٢١	٥١
١٧.٢٦	٥٢
١٦.١٠	٥٣
١٤.٦٨	٥٤



٤٦٠٧٦

١٢.٩٩	٥٥
١٠.٩٩	٥٦
٨.٦٤	٥٧
٥.٨٩	٥٨
٢.٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) قسط وحيد قدره ٢.٧٥٠ مليون جنيه تم سداده بتاريخ ٧/٤ ، ٢٦/٧/٢٠١٠ .
الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق إعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى مائة وخمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو

إنتهاء العقد المحدد المدة :



٤٦٠٧٦

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات أو كان سنه أقل من خمسون عاماً :-

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر ويكون سنه خمسون عاماً فأكثر :-

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

مع مراعاة ما يلى :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٣) :

(ب) فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :



٤٦٠٧٦

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) (فيما عدا الحاصلات على اجازات بدون مرتب لرعاية الطفل وفقاً للقانون فيتم سداد الاشتراكات المحددة بالمادة "٥/أ") مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز (الكلى - الجزئى) المستديم المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية وفقاً للنظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢١ فيما عدا المادة (١٣/ب) فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/٥/٣.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

